لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/403	5119/ل/د1/2024 لعام 1445هـ	1445/07/23هـ الموافق 2024/02/04م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3400/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/01/11هـ الموافق 2024/07/17م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه أبرم عقداً مع المدعى عليه لغرض استثمار أموال المدعي في سوق الأسهم عن طريق المدعى عليه، وأنه سلّم إليه على إثر ذلك مبلغاً قدره (50,000) ريال. وطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال مع الأرباح.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5119/ل/د1/2024 لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره خمسة وأربعون ألف وتسعمائة واثنان وخمسون (45,952) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1445/10/29هـ، وبتاريخ 1445/11/29هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

تجاهلت اللجنة بشكل كامل دون إجابة ردي حول أن العقد المرفق مع الدعوى هذه (وهو الذي أقيمت عليه الدعوى في الأصل)، أنه قد تم الصلح عليه من الطرفين سابقاً قبل إقامة الدعوى عليه وإنهاءه وتسويته بناء على طلب المدعي لحاجته للمبلغ وبالتراضي بين الطرفين في تاريخ (--)م، ويظهر كما في المرفقات من التواصل بيننا على أرقام الجوالات الرسمية (والمسجلة في هذه الدعوى) عن

طريق الرسائل النصية القصيرة SMS لطلب التحويل لمبلغ (4,048) ريال والذي رضي به وأقتنع كما يظهر في سياق المحادثات بيننا، وتم تحويل المبلغ على حسابه الشخصي في البنك (أ) رقم: (--) بتاريخ ()--م كما في كشف حسابي في البنك (ب). وهو ما أكدته المادة الثانية والثلاثون من نظام المعاملات المدنية: 'يتحقق الرضى إذا توافقت إرادتا متعاقدين (أو أكثر) لديهما أهلية التعاقد وعُبِّر عن الإرادة بما يدل عليها'، وكذلك ما جاء في الفقرة 2 من المادة الثالثة والثلاثون من نظام المعاملات المدنية: 'يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المفهومة أو بالمعاطاة، وأن يكون صريحاً أو ضمنيّاً،..... '، أيضاً ما ورد في المادة الثامنة والثلاثون من نظام المعاملات المدنية الفقرة رقم 1: 'إذا كان المتعاقدان حاضرين في مكانٍ واحد أو في مكانين مختلفين عبر وسائل الاتصال المباشرة؛ عُدَّ العقد قد تمَّ في الزمان والمكان اللذين صدر فيهما القبول؛ ما لم يُتفق على خلاف ذلك'، وهذا يدل على صحة الصلح مع المدعي على إنهاء العقد وإلغاءه بين الطرفين كما في المرفقات. وكما جاء في المادة الثانية والثمانون في نظام المعاملات المدنية: 'في حالتي إبطال العقد أو بطلانه، يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد.... '، أي نرجع إلى حالنا قبل التعاقد، فلا يحق له إقامة دعوى علي لعدم وجود علاقة بين الطرفين. وأصرح ما ورد في نظام المعاملات المدنية، هي المادة الخامسة بعد المائة: ' للمتعاقدين أن يتقايلا العقد برضاهما في المحل أو بعضه، وتطبق على الإقالة شروط العقد'. والإقالة هنا هي رفع العقد وإزالته برضا الطرفين، وهو ما ينطبق على العقد المبرم مع المدعي والذي قامت عليه الدعوى. وورد في الفصل الخامس من نظام المعاملات المدنية: في المادة الأولى بعد الأربعمائة: 'يترتب على عقد الصلح انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أيٌّ من المتصالحين، وليس لأي منهما أو لورثته الرجوع فيه' وهذا نص صريح بعدم أحقية المدعي في إقامة هذه الدعوى والمطالبة بأي حقوق مترتبة على العقد الذي تم الصلح عليه. وعليه كيف يتم اصدار قرار من اللجنة على عقد تم إلغاءه وتسويته وإنتهاء العلاقة به (قبل إقامة هذه الدعوى) وهذا فيه من التعدي على أموال الآخرين وإلحاق الضرر بهم، وتجاهل إجراءات قام بها الطرفين سابقاً بإرادتهم، وما فيه من مخالفة صريحة لنظام المعاملات المدنية الصادر بمرسوم ملكي والذي ليس لأي جهة الحق في العدول عن العمل به" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه، وبتاريخ 1445/12/04هـ تقدم المدعي بمذكرة جوابية، متضمنة الآتي:

"بعد الاطلاع على ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية اتضح أنها لم تخرج عما سبق أن ذكره من دفوع لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (الابتدائية) والتي سبق للمدعي الرد عليها. يتمسك المدعي بما انتهى إليه منطوق قرار اللجنة الابتدائية وبما ورد فيه من أسباب وما جاء في مذكرات المدعي الجوابية السابقة المضبوطة في صك القرار".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه، على طلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (45.952) ريالاً، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفع به المدعى عليه من أن لجنة الفصل تجاهلت دون إجابة أن العقد المرافق للدعوى قد تم الصلح عليه من الطرفين سابقاً قبل إقامة الدعوى، وأنه تم إنهاؤه وتسويته بناءً على طلب المدعي لحاجته إلى المبلغ وبالتراضي بين الطرفين، فيجاب عنه بأنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على ما أرفقه المدعى عليه لم يتبين لها أنه قدم ما من شأنه إثبات الصلح بين طرفي الدعوى؛ ذلك أن ما أرفقه المدعى عليه مجرد محادثات بينه وبين المدعي تدور حول حاجة المدعي إلى المبلغ المتبقي ولم تتضمن ما يفيد الصلح، هذا فضلاً على أن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية حددت الآلية التي يتم وفقاً لها التعامل في مثل هذه القضايا والتي حصرتها في إبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حوَّلها بموجب الاتفاق أو العقد، وقررت أنه لا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ومن ثم لا يمكن الخروج عما حددته هذه المادة، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره المدعى عليه بهذا الخصوص.

وأما بقية ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5119/ل/د1/2024 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره خمسة وأربعون ألف وتسعمائة واثنان وخمسون (45,952) ريال. ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".